

Distr.: General
7 March 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٦١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أباكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقريران الدوريان الرابع والخامس الموحدان المقدمان من الدانمرك (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة

وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقريران الدوريان الرابع والخامس الموحدان المقدمان من الدانمرك (تابع) (CEDAW/C/DEN/4; CEDAW/C/DEN/5, Add.1 and Corr.1; CEDAW/PSWG/2002/II/CRP.1/Add.2 and CEDAW/PSWG/2002/II/CRP.2/Add.1)

١ - طلبت الرئيسة من وفد الدانمرك الجلوس إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة أبيل (الدانمرك): قالت إن منهاج العمل الذي أعتمد في عام ١٩٩٥ في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة كان له تأثير كبير في حكومته فيما يتعلق بوضع سياستها العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وبتنفيذ الاتفاقية والمتابعة الوطنية لمنهاج العمل، عولجت بفعالية الشواغل السابقة للجنة فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة والاتجار بالمرأة والبطالة وسوق اليد العاملة.

٣ - وأضافت أن المرأة في بلدها تشارك في سوق اليد العاملة بنسبة ٧٥ في المائة ومعدل المواليد المسجل يبلغ ١,٧، إلا أنها لا تزال قادرة على التوفيق بين طموحاتها المهنية ومهام الأمومة بفضل ما يتوفر لها من مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين. ومع أن المرأة لا تزال تتحمل العبء الأكبر من المسؤوليات ما برح الرجال الشباب يشاركون على نحو متزايد في الحياة الأسرية ومهام الرعاية المنوطة بالوالدين. وأضافت أن هذه التغييرات في الأولويات الأسرية أفضت إلى بناء تحالفات جديدة بين الشبان والشابات الذين يتشاطرون هدف تهيئة ظروف عمل ملائمة للأسرة. وقد

وضعت الحكومة مجموعة أهداف جديدة في مجال سياسة المساواة بين الجنسين لكفالة الشراكة المتساوية بين الرجل والمرأة.

٤ - واستطردت تقول إن المرأة في الدانمرك تشغل أيضاً مناصب سياسية رفيعة: إذ تبلغ نسبة النساء ٤٤ في المائة من أعضاء هيئات ولجان المجلس العام و ٣٨ في المائة من أعضاء البرلمان الحالي.

٥ - وذكرت أنه منذ إعداد التقرير الدوري الخامس في أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمد تشريع جديد بشأن المساواة بين الجنسين مما أفضى إلى إنشاء وزارة المساواة بين الجنسين ومركز المعرفة من أجل المساواة بين الجنسين، ومجلس المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أنه طُلب من الوزارة إصدار منظور جنساني وخطة عمل على أساس سنوي ترتبط العديد من أولوياتها بالاتفاقية ومنهاج العمل. وقالت إنه لسوء الطالع كان من المتوقع أن يتوقف مركز المعرفة منذ إنشائه عن أداء مهامه كمنظمة تمولها الدولة وأن يستمر في العمل كمنظمة خاصة مرتبطة بإحدى الجامعات الكبيرة. وفي إطار القانون الجديد للمساواة بين الجنسين اعتمدت استراتيجية تركز على تنفيذ منظور جنساني في جميع عمليات اتخاذ القرار مع تعميم مراعاة المنظور الجنساني وانتهاج العمل الإيجابي ووضع أولويات محددة لحماية كل من الرجل والمرأة من التمييز. وأضافت أن مجالات التركيز الرئيسية للحكومة تشمل القضاء على العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء حيث اتخذ عدد من الخطوات لمعالجة هذه القضايا.

٦ - وذكرت أنه رغم معدل المشاركة العالي للمرأة في سوق اليد العاملة، تفضي القضايا المترابطة في مجالات الأجر المتساوي والتمييز حسب نوع الجنس في سوق اليد العاملة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية إلى حالات

١٠ - وقالت إن أحدث البيانات عن العمالة التي جمعت في عام ١٩٩٦ تشير إلى أن ثلثي موظفي الحكومة والبلديات وبصورة رئيسية في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية هم من النساء. ورغم أن الرجال يشغلون معظم الوظائف ذات الأجر الأعلى في الحكومة نفسها، فإن ٦ من بين ١٢ نائب وزير هم أيضاً من النساء.

١١ - وقالت إن التعليم وبناء القدرة يعتبران عنصريين أساسيين لكفالة تكافؤ الفرص في سوق اليد العاملة. وذكرت أن الإحصاءات المشجعة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ تشير إلى الزيادة في أعداد النساء اللاتي يواصلن تعليمهن على جميع المستويات.

١٢ - **السيدة ونثر بولسن** (الدانرك): قالت بصفته ممثلة وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في جزر فيرو إن البرلمان سن في عام ١٩٩٤ تشريعاً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في جزر فيرو من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات العمل والتعليم والثقافة. غير أنه لا توجد إحصاءات رسمية بشأن الامتثال لهذا القانون. وذكرت أنه منذ عهد قريب اعتمد قانون في عام ٢٠٠١ بشأن إجازة الأمومة يكفل إجازة الأمومة المدفوعة الأجر من الأموال العامة ويعتبر هذا القانون مرحلة مهمة للمرأة في سوق اليد العاملة. وأضافت أن مجال التحسين لا يزال قائماً مع ذلك على صعيد تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي المناصب التنفيذية الرفيعة.

١٣ - وقالت إن التدابير الأخرى التي اتخذت منذ عام ١٩٩٥ تشمل إنشاء مركز للأزمات ووضع برنامج لبلدان الشمال الأوروبي لمناهضة العنف ضد المرأة. وأضافت أنه لم تعرض أمام المحاكم دعاوى جنائية بشأن البغاء ولم تحدث أي حالة للالتجار بالنساء. وذكرت أنه حتى عهد قريب كادت مشكلة سفاح المحارم لا تحظى باهتمام يذكر، غير أن السلطات بدأت في متابعة هذه الحالات.

عدم توازن مستمرة تسعى الحكومة إلى معالجتها عن طريق آليات قائمة تشمل التشريعات ومجموعة من المبادرات لتعزيز المرونة في سوق اليد العاملة.

٧ - وفيما يتعلق بالأقليات العرقية قالت إن الحكومة تبذل جهداً خاصاً لإدماج النساء والرجال من الأقليات العرقية في سوق اليد العاملة، كما أن الحد الأدنى لسن جمع شمل العائلة رُفع من ١٨ إلى ٢٤ سنة بموجب قانون صدر مؤخراً للحد من ممارسة الزواج القسري.

٨ - وأضافت أنه فيما يتعلق بدور المرأة في التنمية تجري تجربة إطار استراتيجي لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق المرأة. وبناء على ذلك أنشئ صندوق كبير لتشجيع الطرق الابتكارية لمحاربة الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٩ - **السيدة لايكه تومسن** (الدانرك): قالت متحدثة باسم حكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي إن إطار تحقيق المساواة بين الجنسين والظروف المهيأة لتعزيز هذه المساواة ما برحت تتحسن بفضل التشريعات التي أبرزت التغييرات في مجتمع غرينلاند. وأضافت أن الحكومة بصدد سن تشريعات جديدة لتحل محل القوانين القديمة التي كانت سارية قبل قيام حكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي. وأشارت إلى وجود مشروع قانون مقترح يسعى إلى إبراز مسؤوليات والتزامات الخدمات العامة فيما يتعلق بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمالة. وذكرت أن مشروع القانون سيشمل عناصر تعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمل الإيجابي كما يشدد على التزام برلمان غرينلاند في هذا الشأن. وأضافت أن حكومة غرينلاند المحلية تراعي أيضاً ضرورة تحقيق التوازن بين الحياة الأسرية والعمل، ولذلك فهي تشارك بنشاط في الجهود المبذولة في إطار التعاون بين بلدان الشمال الأوروبي لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة.

- ١٤ - وفي الختام أكدت للجنة أن وزارة المساواة بين الجنسين في جزر فيرو ستقدم تقريراً أكثر تفصيلاً عن المساواة بين الجنسين حينما تقدم الدائمك تقريرها الدوري السادس في عام ٢٠٠٤.
- ١٥ - **الرئيسة:** شكرت الوفد على التقريرين والإجابات المستفيضة على استفسارات اللجنة. وقالت إن ما يبعث على السرور بصفة خاصة ملاحظة مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقريرين الدوريين المقدمين من حكومة الدائمك، وأيضاً ملاحظة أن الاتفاقية تنفذ جنباً إلى جنب مع منهاج العمل.
- ١٦ - وقالت متحدثة بصفقتها الشخصية إن الدائمك بصفة خاصة كانت نموذجاً في مجال القضايا المتصلة بالتهوض بالمرأة ولذلك فإن التطورات التي تحدث في الدائمك مثيرة للاهتمام بقدر كبير للغاية. وأضافت أن اللجنة واثقة من أن الحوار البناء مع الدائمك سيعطي قوة دفع للدول الأطراف الأخرى التي تسعى جاهدة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.
- ١٧ - **السيد ميلاندر:** رحب بمشاركة ممثلي غرينلاند وجزر فيرو وقال إنه يتطلع إلى المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ مقتضيات الاتفاقية في هذه المجالات.
- ١٨ - وقال إن لديه انطبعا بأن الدائمك مكونة من مجتمعين وإن المجموعة الأولى من هذين المجتمعين تتكون من المواطنين الدائمكيين والمهاجرين من البلدان الأخرى في غرب أوروبا الذين يعتبرون أن قضية التمييز مشكلة ثانوية. ومن جانب آخر يبدو أن المجموعة الثانية تتكون من اللاجئيين وملتيمي اللجوء الذين تتخذ إزاءهم وسائط الإعلام موقفاً معادياً. وشكك في الخطوات التي تتخذ لإثناء ملتيمي اللجوء وإعادة اللاجئيين إلى أوطانهم وسأل عما إذا يمكن اعتبار إجبار امرأة على العودة إلى بلدها الأصلي حيث قد
- تعرض لخطر مواجهة أفراد أو أنظمة كانت هي في السابق إحدى ضحاياهم تصرفاً إنسانياً.
- ١٩ - وأشار إلى إغلاق مركز المعرفة وإلغاء مجلس المساواة العرقية وطلب توضيحاً لهذه القرارات.
- ٢٠ - **السيدة كورتي:** قالت إنها تخشى من انعكاس مسار الإنجازات السابقة من جراء بعض الخطوات التي اتخذت في ظل الحكومة الجديدة التي انتخبت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتساءلت بصفة خاصة عن سبب إغلاق مركز المعرفة من أجل المساواة بين الجنسين أبوابه رغم إنجازاته التي شملت دراسات عن حالة النساء المهاجرات والنساء من الأقليات العرقية.
- ٢١ - وطلبت أسوة بالسيد ميلاندر المزيد من التفاصيل عن وضع النساء المهاجرات وملتيمات اللجوء واللاجئات. وتساءلت عن الشروط المفروضة على منح وتجديد ترخيص الإقامة لهؤلاء الأشخاص، وعما هي سياسة البلد لإدماجهم وعما إذا كان التشريع الأخير لمكافحة الزواج القسري كافياً.
- ٢٢ - **السيدة غونيسيكيويه:** أثنت على تضمين ردود فعل المنظمات غير الحكومية في تقرير الدائمك الدوري. وأعربت عن دهشتها من إشارة تقارير البلد السابقة وتقريره المعروضين حالياً على اللجنة إلى أن الدستور الدائمكي لا يتضمن أحكاماً محددة تحظر التمييز ضد المرأة ولا أي وسيلة لتطبيق مبدأ عدم التمييز. وأضافت أنه بدلاً من ذلك فإن هذه المسألة تعالج بموجب قوانين خاصة. وأعربت عن شكها في أن هذا النهج ربما يكون منافياً للالتزامات التي أخذتها الدائمك على عاتقها بموجب الاتفاقية وقد تترتب عليه آثار عملية لأن المعلومات المقدمة تشير إلى أن تحقيق المساواة بين الجنسين بلغ مرحلة متقدمة إلى حد كبير في القطاع العام، بينما لا يكاد يرد ذكر للقطاع الخاص.

تعتبر مظهرا من مظاهر سيطرة الذكور (ولذلك ينبغي معالجة التحيز المستتر) ووجهة نظر الحكومة بضرورة وضع السياسات التي تستهدف مرتكبي العنف ضد المرأة (استخدام الأوامر الزجرية والاستشارة الإلزامية على سبيل المثال). وقالت إنه مع ذلك ينبغي أن تتضمن الخطط الرامية إلى تغيير المواقف العقلية التساؤل عن أسباب ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجرائم العنف ضد المرأة وكيفية تقويم هذا السلوك. وأضافت قائلة رغم أن الفريق العامل لما قبل الدورة طلب المزيد من المعلومات، فإن الوفد لم يقدم سوى بعض الإحصاءات عن عدد مرتكبي هذه الجرائم الذي حوكموا وأدينوا.

٢٧ - وسألت عما إذا كانت المرأة تتعرض لأشكال جديدة من العنف في مجتمع تقوده تكنولوجيا المعلومات، وكيف تأثرت الدائمك بالتطور الذي حدث على نطاق العالم في مجال نشر المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وبواسطة البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، وهل لوحظت أية أشكال جديدة للمضايقة الإلكترونية للنساء. وسألت عما إذا اتخذت أية تدابير مضادة.

٢٨ - السيدة تافيرس دا سيلفا: أشارت إلى نطاق المادة ٥ من الاتفاقية وبيّنت أن تقرير الدائمك الدوري يتضمن قدرا كبيرا من المعلومات عن المساواة بين الجنسين ومجالات أولوية السياسة العامة لبلوغ هذه الغاية، بينما لا يتضمن سوى القليل من المعلومات بشأن تغيير المواقف عن طريق الحملات الإعلامية في وسائل الإعلام والمدارس على سبيل المثال. وأضافت أن التقرير الدوري ينحى في سياق عرضه للمعلومات الواردة فيه عن الإجراءات المتخذة بموجب مختلف مواد الاتفاقية إلى تعداد التدابير بينما لا يقدم سوى القليل من التفاصيل بشأن النتائج. وقالت إنها أحاطت علماً فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية برغبة وزارة المساواة بين الجنسين في تعزيز التعاون مع النساء من الأقليات العرقية

وقالت من الواضح إن هناك ثغرات في مدى ما تحقق من مساواة. فعلى سبيل المثال، رغم العدد الكبير من النساء الأكاديميات لا تتجاوز نسبة الأستاذات ٦ في المائة من عدد الأستاذة في البلد. ولذلك ربما يساعد إدماج المعاهدة في القانون الدائمك في تحسين هذه الحالة.

٢٣ - ورحبت بتقديم مشروع قانون جديد لمكافحة الاتجار بالنساء غير أنها أبدت دهشتها لنص القانون على أن العقوبة القصوى على هذه الجريمة هي السجن لمدة لا تتجاوز الثماني سنوات. وقالت بما أن الاتجار بالنساء يمكن أن يعتبر شكلا معاصرا من أشكال الرق فإن هذه العقوبة تبدو أخف مما يجب. وأضافت أن التقرير يشير أيضا إلى العنف ضد المرأة الأجنبية ولذلك فهي ترى علاقة بين ذلك وبين الاتجار بالنساء.

٢٤ - وأضافت أن تركيز البلد على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة عند وضع السياسات الإنمائية يستحق الثناء إذ يبرز الإيمان بحقوق المرأة في الرعاية الصحية والتعليم. غير أن اللجنة رأت في الماضي أن متطلبات الاقتصاد الكلي للمؤسسات المالية الدولية تنحى إلى إلحاق الضرر بالمرأة بقدر أكبر، بينما لا تُبذل جهود كافية لتقييم أثر هذه السياسات على المرأة. وسألت عما إذا اتخذت أي خطوات لمراعاة الفوارق بين الجنسين في سياسة المساعدة الإنمائية للدائمك.

٢٥ - السيدة شين: رحبت أيضا بإدراج ردود فعل المنظمات غير الحكومية في تقرير الدائمك الدوري وقالت إنها ترى أن هذا العمل دليل على الثقة والشفافية.

٢٦ - وقالت إن التقرير يتناول العنف ضد المرأة وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية التي تعنى بمجال الصحة، ولكنها ترى أنه من الأنسب النظر إلى القضية على ضوء المادة ٥ التي تعنى بالقولب النمطية الجنسانية. وأثنت على خطة العمل الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، وإيمان الحكومة بأن هذه الظاهرة

٣٢ - السيدة كلوزن (الدانمرك): قالت في إجابتها على أسئلة السيد ميلاندر عن حالة المرأة المهاجرة إنه فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن فإن قانون بلدها المتعلق بالأجانب هو الذي يؤخذ في الاعتبار. وأضافت أن القانون قد عدّل لتوّه وأن التعديل سيدخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي الحالة المحددة للنساء البوسنيات والنساء من كوسوفو اللاتي وصلن إلى البلد في التسعينيات تطبق القوانين القائمة التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨٣. وأشارت إلى أن النساء يتمتعن بمركز اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ. والعديد من الأخريات يتمتعن بحكم الواقع بمركز اللاجئ خارج نطاق اتفاقية عام ١٩٥١. وشددت على أن قانون الأجانب محايد جنسانياً ويطبق بنفس الطريقة على الرجال والنساء.

٣٣ - وفيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن في حالة المرأة المعتصبة التي يُخشى أن تضطر إلى مواجهة معتصبيها، فإن القانون يمنحها الحماية من الإعادة إلى الوطن إذا كانت تتمتع بمركز لاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١. وأضافت أيضاً أن المرأة التي تتمتع بمركز اللاجئ بحكم الواقع تتمتع أيضاً بالحماية من الإعادة إلى الوطن إذا رأت السلطات أن هذا الإجراء غير سليم. وقالت إن الوضع بعد تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ سيشهد تطبيق اتفاقية ١٩٥١ كما في السابق ولكن سيتم إلغاء مركز اللاجئ بحكم الواقع. وأشارت إلى أن هذا لا يعني أنه لا يمكن الحصول على مركز اللاجئ إلا بموجب الاتفاقية لأنه سيجري الأخذ بالمركز الجديد "للشخص المتمتع بالحماية". وأضافت أن قانون الأجانب المعدل سيظل يضمن امتثال بلدها لالتزاماته الدولية (مثل الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) حيث ينص القانون على أن الأفراد المعرضين لخطر عقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة

ولكنها تكاد لم تجد المزيد من التفاصيل. وقالت إنه فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٩ يشير التقرير إلى اللجنة المعنية بالإدماج والوضع القانوني للمرأة الأجنبية في الدانمرك. وأشارت إلى أن هذه اللجنة قدمت تقريرها الثاني عن التشغيل في عام ١٩٩٨ واقترحت عدداً من التدابير ولكن لا توجد أي إشارة إلى البرامج الجارية بنهاية عام ١٩٩٩. وأضافت أن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٩٩٦ عن النساء والأطفال من الأقليات العرقية في مراكز الأزمات أفضت إلى نتائج في عام ١٩٩٩، غير أن التقرير الدوري لم يشر إلى الإجراءات التي اتخذت بشأن هذه النتائج. وقدمت ملاحظة ماثلة بشأن لجنة الطفولة الشاملة لعدة قطاعات المسؤولة عن إصدار خطة عمل لمحاربة الاعتداء الجنسي (سفاح المحارم).

٢٩ - وأشادت بمشروع القانون الجديد وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالنساء، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تصريح التقرير الدوري بأن الاتجار بالنساء جريمة يعاقب عليها القانون في ظروف معينة. وسألت في أي ظروف لا يعاقب القانون على جريمة الاتجار بالنساء وهي جريمة تنطوي على بيع وشراء البشر وانتهاك حقوق الإنسان. وأضافت أن التقرير الدوري أورد عدداً من المبادرات كما حدث بالنسبة للقضايا الأخرى دون الإشارة إلى النتائج التي أفضت إليها هذه المبادرات. وأضافت أن بعض المعلومات قدمت شفويًا وأعربت عن أملها في أن يقدم تقرير الدانمرك المقبل المزيد من المعلومات.

٣٠ - وتساءلت مشيرة إلى وجود العديد من الوزارات المشاركة في تعزيز قضايا المرأة عما إذا كانت هناك أي ترتيبات للتنسيق بين هذه الوزارات.

٣١ - السيدة أبيل (الدانمرك): اقترحت جمع الإجابات على أسئلة اللجنة معاً توفيراً للوقت.

من النساء اللاتي يواجهن نفس الحالة. وذكرت أن مرافق الإدماج مستمدة من قانون الإدماج المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي وضع بموجبه برنامج تدريب لمدة ثلاث سنوات في مجال اللغة والمجتمع الدائريين مع التركيز على تيسير فرص الوصول إلى سوق اليد العاملة. وقالت إنه في خريف عام ٢٠٠٢ سيجري تقييم للسنوات الثلاث الأولى لتطبيق القانون. وأشارت إلى أنه من المتوقع تغيير ترتيبات التدريب في مجال اللغة للمزيد من التشديد على ربط هذا التدريب بفرص الوصول إلى سوق اليد العاملة. وأضافت أن التدريب سيشمل توفير المعلومات عن المساواة بين الجنسين.

٣٦ - وقالت إن المرأة التي تحصل على ترخيص إقامة بموجب الزواج يكفل لها القانون الحماية من إلغاء هذا الترخيص إذا انفصلت عن زوجها بسبب تعرضها للعنف. وقد استخدمت السلطات هذه الأحكام عدة مرات. وأضافت أن الحالات القليلة لإلغاء تراخيص الإقامة كانت بسبب الشك حول إثبات حالة العنف العائلي. ورغم الاحتجاج في بعض الأحيان بأن عبء الإثبات صعب للغاية، فمن السهل استخدام تقارير الشرطة والأطباء دعماً لهذه الادعاءات. وأضافت أن سلطات شؤون الأجانب أدركت أن الوعي بهذه الأحكام ضروري للغاية ولذلك فقد أصدرت كراسة عن هذا الموضوع متاحة للجنة باللغة الانكليزية.

٣٧ - السيدة أيبيل (الدائري): شددت على أن قضية العنف ضد النساء من الأقليات العرقية تحظى بأولوية عالية في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وقالت إن وزارة المساواة بين الجنسين ووزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج والشؤون الأوروبية ستطلبان المشورة من المنظمات غير الحكومية للمساعدة في إيجاد حلول لمشكلة الزواج القسري.

أو العقوبة اللاإنسانية سوف لا يعادون إلى أوطانهم. وذكرت أن ملتزمي اللجوء الذين دخلوا بلدها وتساورهم مخاوف ذاتية من التعرض للتعذيب أو الاغتصاب وحيث لم يعد الوضع في بلدانهم كما كان في السابق سوف لا يمنحون تصريح إقامة ومع ذلك قد يكون لهم الحق في الحصول على مركز اللاجئ. بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، أو في الواقع الحصول على مركز "الشخص المتمتع بالحماية" إذا كانت السلطات المحلية في ذلك البلد غير قادرة على حماية الضحية المحتملة.

٣٤ - وقالت إن تصاريح الإقامة تمنح للرجل والمرأة على قدم المساواة من أجل جمع شمل العائلة. وأضافت أن تعديل قانون الأجانب سيحدث تغييرات ستبرز في التقرير الدوري المقبل. وأشارت إلى أن قانون منع الزواج القسري ليس في الحقيقة قانوناً بل تعديلاً آخر على قانون الأجانب. فالحكومة ضد هذه الممارسة ولذلك فقد رفعت سن جمع شمل العائلة بعد الزواج من ١٨ إلى ٢٤ سنة على أساس أن الشخص الأكبر سناً يكون في وضع أفضل لمقاومة ما يمارس عليه من ضغط عائلي أو ثقافي من أجل الزواج. وأضافت أن القانون مثله مثل جميع التشريعات الأخرى يتسم بالحياد الجنساني.

٣٥ - وقالت رغم ذلك فإن رفع سن جمع شمل العائلة ليست هي الوسيلة الوحيدة لمناهضة الزواج القسري. فقد وضعت أيضاً تدابير حكومية لمساعدة الشباب، كما أن وزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج والشؤون الأوروبية لديها أموال تستخدمها لتمويل التدابير المتكاملة ضد العنف العائلي والزواج القسري. وذكرت أن حلقة دراسية بعنوان "بين التقاليد والتغيير" نظمت لمناقشة الزواج القسري مع الخبراء. وأضافت أن الدعم الحكومي يقدم لمنظمات من قبيل "بورين" ("الجسر") التي تساعد المرأة التي تضطر إلى ترك عائلتها هرباً من الزواج القسري بتوفير مسكن لها مع غيرها

- ٤٠ - وقالت في إجابتها على سؤال السيدة كورتي عن دوافع منظمات الرجال التي أنشئت، إنه رغم أن هذه المنظمات هي أفضل من يجب على هذا السؤال فإن المساواة بين الجنسين في بلدها لا تعتبر معركة تقتصر على المرأة وحدها. وأضافت أن الحوار ضروري كما أن منظمات الرجال لا تناهض المنظمات النسائية ولكنها غالباً ما تعمل بالتعاون معها. وقالت إن المصدر الوحيد للصراع هو حضانة الأطفال.
- ٤١ - السيدة أكسيلسون (الدانمرك): قالت إن دستور عام ١٩٥٣ لا ينص على أحكام محددة بشأن المساواة ولكنه يجسد معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة. وأضافت أنه يجوز للمحاكم تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاحتجاج بها، فهي تعتبر مصادر مهمة للقانون في الدانمرك.
- ٤٢ - وقالت في سياق إجابتها على الأسئلة عن الاتجار بالبشر إن قانوناً جديداً اعتمد مؤخراً ينص على أن العقوبة القصوى للاتجار بالبشر هي ثماني سنوات مما يفي بالتزامات بلدها بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الإطاري المعني بالاتجار بالبشر. غير أن القانون الجنائي في بلدها يسمح بزيادة العقوبة القصوى بمقدار النصف أو إلى مدة ١٢ سنة في الحالات الخطيرة مثل تعرض حياة الضحايا للخطر على سبيل المثال. وأشارت إلى أن بلدها عضو في فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق وشارك في حلقات دراسية نظمت تحديداً عن الاتجار بالنساء التي شددت على ضرورة أن تعزز هذه البلدان التعاون التنفيذي فيما بينها. وأضافت أن وزارات العدل في بلدان الشمال الأوروبي تتعاون أيضاً في تنظيم حملة إعلامية عن الاتجار بالنساء بدأها السويد.
- ٤٣ - وقالت إن خطة العمل الحكومية تنص بوضوح على أن العنف العائلي يعتبر عملاً غير مقبول. وأضافت أن مجال
- ٣٨ - السيدة ليمان نيلسون (الدانمرك): قالت في معرض ردها على تعليق السيد ميلاندر بشأن إلغاء مجلس المساواة العرقية إن قانوناً صدر منذ أسبوعين فقط نص على إنشاء مركز للدراسات الدولية وحقوق الإنسان يتكون من معهدين: معهد للدراسات الدولية ومعهد لحقوق الإنسان من أجل تعزيز البحث في مجال حقوق الإنسان في وقت السلام وفي أوقات الصراع المسلح. وقالت إن مهمة المعهد الأول تشمل مساعدة ضحايا التمييز في مجال رفع الدعاوى. أما المعهد الثاني فهو معنى بالمساواة العرقية ويتميز بالقدرة على النظر في شكاوى الأفراد. وأضافت أن مقعدين في مجلس المعهد قد خصصا للأعضاء من الأقليات العرقية.
- ٣٩ - السيدة أيبيل (الدانمرك): شددت على أن مركز المعرفة من أجل المساواة بين الجنسين لم يعد هيئة تمولها الدولة ولكنه لا يزال قائماً كمؤسسة خاصة ملحقة بإحدى الجامعات الكبيرة. وقالت إن هناك عدداً كبيراً من المعاهد والإدارات التي تُعنى بالقضايا الجنسانية. وذكرت أن أحد أنشطة المركز تتمثل في دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني ولكنه ليس الهيئة الوحيدة التي تقوم بهذا النشاط، فهناك أيضاً جهات أخرى. وأضافت أن عدم وجود مركز المعرفة في شكله السابق لا يعني أنه لم يعد هناك معاهد مستقلة تُعنى بالمساواة بين الجنسين. وقالت إن المركز الجديد للمركز يمنحه في الواقع المزيد من الاستقلالية عما كان عليه في السابق. وقالت إن بلدها له تقليد يتمثل في اصطلاح منظمات الرجال والمنظمات النسائية بدور الرقابة. وأضافت أن فقدان مجلس مركز المعرفة مع المنظمات النسائية التي كانت ممثلة فيه لا يعني أن هذه المنظمات لم يعد لها صوت مسموع. وقالت إن وزارة المساواة بين الجنسين تخطط لإنشاء شبكة استشارية. وذكرت أن المنظمات النسائية التي كانت ممثلة في مجلس مركز المعرفة ستمثل أيضاً في هذه الشبكة وسيكون لها في الواقع نفوذ مباشر أكثر من ذي قبل.

البعض أن استخدام المرشحات لمنع عرض المواقع المنافية للآداب على الشبكة العالمية ربما يكون ضرره الفعلي أكثر من نفعه لأنه ربما يفضي إلى رقابة غير مقصودة. وأضافت أن البحث جار بشأن ما يترتب على الإباحية من آثار على تصور الطفل لأدوار الجنسين.

٤٦ - وأخيرا أشارت فيما يتعلق بمتابعة مشكلة سفاح المحارم إلى إنشاء مركزي معرفة تابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية يوفر أحدهما المعالجة للأطفال الذين يتعرضون إلى سوء المعاملة.

٤٧ - السيدة ليمان نيلسون (الدانمرك): قالت إن استراتيجية بلدها للتعاون الإنمائي تشدد على الاهتمام بالمرأة بتركيزها على مجالات أساسية هي الصلة بين التخفيف من حدة الفقر والتهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك الحقوق في ملكية الأرض، والصحة والتعليم وفرص الحصول على الائتمانات البالغة الصغر.

٤٨ - الرئيسة: تحدثت بصفحتها الشخصية وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن مركز المعرفة من أجل المساواة بين الجنسين لم يعد يتلقى الأموال من الدولة وإنها تخشى أن يضطر المركز إلى تكريس طاقته إلى الأنشطة المدرة للدخل منصرفا بذلك عن المساعدة التي كان يقدمها للبلدان النامية. علاوة على ذلك قالت إنها ترى أن رفع سن الزواج من ١٨ إلى ٢٤ سنة في إطار جمع شمل العائلة بالنسبة للمهاجرين سعيا إلى منع الزواج القسري في حين أن سن الزواج للمواطنين الدانمركيين لا يزال ١٨ سنة يشكل تمييزا ضد المهاجرين.

٤٩ - السيدة شوب - شيلنغ: قالت إنها ترغب في رؤية المزيد من التركيز على نتائج السياسات والبرامج التي ستناقش في التقارير المقبلة. وأضافت أنها ترجو سماع توضيح بشأن عدم إدراج الاتفاقية تحديدا ضمن الاتفاقيات الدولية

التركيز توسع ليشمل مرتكبي العنف وتقدم المعالجة الإلزامية لمسيئي المعاملة كشرط لوقف تنفيذ العقوبة. وذكرت أن المعالجة توفر أيضا في السجون. كما أن الحكومة ما برحت تجري التحسينات على نظامها للإحصاءات الوطنية وستورد في تقريرها المقبل إحصاءات مستكملة في هذا المجال.

٤٤ - السيدة أيبيل (الدانمرك): قالت إن العنف هو تعبير عن سيطرة الذكور. وبما أن المرأة أصبحت أكثر استقلالا من الناحية الاقتصادية في أماكنها ترك المتزل في حالة العنف لأنها تستطيع إعالة نفسها وأسرهما. وأشارت إلى أن خطة العمل تركز بقدر أكبر على مرتكبي العنف سعيا إلى وضع حد لحلقة العنف. وذكرت أن الحكومة لها استراتيجية ثلاثية الأبعاد إزاء الاتجار تشمل الحماية والوقاية والمقاضاة، وقد تحول التركيز في إطار الحملة الإعلامية لبلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق لينصب على الطلب في البلدان المستقبلية. وأضافت أن بلدها سيرعى في فترة رئاسته للاتحاد الأوروبي مؤتمرا للبلدان الأعضاء وبلدان أخرى يركز على الحماية.

٤٥ - وقالت إن العديد من الوزارات المختلفة تشارك في محاربة ظاهرة الإباحية. وأضافت أن القانون الجنائي الذي تطبقه وزارة العدل يجرم حيازة المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال ويجرم توزيعها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة. وقالت إن المناقشات تدور سعيا إلى تعريف مصطلح فعل "مسيئ للحياء" من منطلق حالة المجاهرة به. وقالت إن وزارة الشؤون الاقتصادية والتجارية طلبت من أصحاب المتاجر عن طريق أمين مظالم المستهلكين عدم عرض الصور الإباحية على نحو تكون فيه واضحة للعيان بالنسبة للأطفال. وأشارت إلى أن وزارة الثقافة عاجلت الأمر مع وسائط الإعلام ووضعت قواعد لتقييم الأفلام وعروض التلفزيون. وقالت إن الإنترنت جعل في الواقع الرقابة على المواد الإباحية أمرا صعبا ومع ذلك يرى

بين الجنسين، وعدد موظفي وزارة المساواة بين الجنسين وحجم الميزانية المخصصة لها، وما العلاقة بين معاهد البحوث الجنسانية التابعة للجامعات وشعب الدراسات الجنسانية في الجامعات.

٥٤ - وقالت إنه سيكون من المفيد أيضا معرفة نتائج مشروع الثلاث سنوات الشامل لمجلس وزراء دول الشمال الأوروبي من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وما التدابير التي تتخذها الحكومة استجابة لما برد من أبناء عن تجدد ظهور القوالب النمطية الأنتوية والتحيز ضد المرأة.

٥٥ - **السيدة راديه:** قالت إنها ترغب في تلقي المزيد من المعلومات عن تركيز سياسة مناهضة التمييز على الحياد الجنساني في قطاع العمالة، ولا سيما نظرا إلى قصور مشاركة المرأة في هذا القطاع. وقالت يبدو أن الدستور وقانون المساواة في المعاملة يتضمنان على حد سواء أحكاما محايدة جنسانيا. وأضافت أنها ترغب في معرفة لماذا لا توجد في الدائرك خطة أو سياسة عامة محددة للقضاء على التمييز في القطاعات التي تقل فيها مشاركة المرأة. وسألت علاوة على ذلك لماذا ترى الحكومة أن المرأة ممثلة بالقدر الكافي في الحياة السياسية ولكن بقدر ضئيل في القطاع العام وفي المناصب الإدارية.

٥٦ - وتساءلت أيضا لماذا لا يمنح الوالدان غير المتزوجين حق حضانة أطفالهم من حيث المبدأ، ولماذا لا تعتبر الحضانة المشتركة بين الوالدين غير المتزوجين خيارا.

٥٧ - **السيدة فينغ كوي:** لاحظت أن التقرير الدوري الخامس يورد أن القانون الجنائي عدل لتحسين حياة البغايا. وأضافت أنها تود معرفة ما هي التحسينات التي تحققت. وقالت إن التقرير يورد أيضا أن القانون المتعلق بالقوادة قد تغير، ومن المفيد معرفة كيف تغير. علاوة على ذلك ينص القانون على أنه يجوز للبغايا الإقامة مع الرجال

التي ستدمج في القانون الداخلي بعد الاستعراض الذي جرى في عام ١٩٩٩. وأضافت أنه من المفيد معرفة عدد النساء اللائي كن أعضاء في لجنة الإدماج وما إذا كان هناك دفاع عن الاتفاقية وما إذا كان من المرجح أن تنظر وزارة المساواة بين الجنسين في هذه المسألة مرة أخرى. وقالت إن منهاج عمل بيجين هو وثيقة سياسة عامة ولكن مجالات اهتمامه ترتبط بمواد الاتفاقية التي تعتبر الصك القانوني لتنفيذها. وتساءلت عما إذا كانت التشريعات المنبثقة عن الوزارات القطاعية تشير إلى الاتفاقية.

٥٠ - وأشارت إلى أن الحياد الجنساني في قانون شؤون الأجانب قد ينطوي بالفعل على مشكلة نظرا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يتطلب رؤية شاملة لأثر الإجراءات المتخذة على المرأة، كما أن بعض النساء في حاجة إلى معاملة خاصة. وأخيرا سألت عما إذا كان مركز الدراسات الدولية وحقوق الإنسان يقبل شكاوى بشأن التمييز على أساس الجنس.

٥١ - **السيدة غونزالز:** استفسرت عما إذا كان الافتقار إلى البيانات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، يشير إلى أن المرأة لا تبلغ عن حالات العنف ضدها أو إلى أن هذه الحالات غير موجودة. وأثنت على الحكومة لشروعها في خطة العمل الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة فضلا عن النظر في خطة عمل بشأن الاتجار بالنساء.

٥٢ - بالإضافة إلى ذلك، قالت إنها تود معرفة ما إذا كانت المعلومات متاحة عن حوادث اللواط مع الصبيان والبنات وما هي العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الأفعال وعما إذا كانت هذه العقوبات مختلفة من العقوبات التي توقع على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم سفاح المحارم مع الأطفال.

٥٣ - **السيدة مانسيني:** قالت إنها ترغب في معرفة الأسباب التي أدت إلى إغلاق مركز المعرفة من أجل المساواة

تسعى إلى المساواة الموضوعية التي لا يمكن تحقيقها إلا بالتغيير الهيكلي المدعوم بالبحوث.

٦٠ - وقالت إنه من المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية ومنهاج عمل يبيح نوعان مختلفان جدا من الوثائق: فواحدة منهما ملزمة قانونيا والأخرى ليست ملزمة سوى من الناحية الأخلاقية.

٦١ - **السيدة أكار:** استفسرت عن كيفية تأثير إعادة النظر المتوخاة في شرط الإقامة للمهاجرين على مركز المرأة المهاجرة التي تكون ضحية لزواج يكتنفه العنف والتي لا يحق لها الحصول على الإقامة بمفردها. وقالت إنها لا ترى علاقة بين منع الزواج القسري ورفع سن جمع شمل العائلة من ١٨ إلى ٢٤ سنة بالنسبة للأسر الأجنبية.

٦٢ - وأشارت إلى أن المنظمات غير الحكومية التي تمثل المجتمعات العرقية هي منظمات غالبا ما يسيطر عليها الرجال ولذلك فهي لا تمثل مصلحة المرأة. وأضافت أنه في سياق مراعاتها لمصالح مجتمعات الأقليات العرقية فإن الحكومة الدانمركية قد لا تعمل من أجل النهوض بحقوق المرأة.

٦٣ - وأخيرا قالت إنها ترغب في معرفة ما إذا ارتكبت أي جرائم قتل دفاعا عن الشرف في الدانمرك وكيفية نظر موظفو إنفاذ القانون والمحاكم في هذه الجرائم وما إذا كانت ضحايا هذه الجرائم من الأجنيات أم من الدانمركيات اللاتي لهن علاقة برجال أجنبي.

٦٤ - **السيدة لاكيه تومسن (الدانمرك):** قالت إن المزيد من المعلومات عن حالة المرأة في غرينلاند وجزر فيرو سترد في التقرير المقبل. وفي غضون ذلك، ستوزع على أعضاء اللجنة بعض المواد المطبوعة عن هذين البلدين.

٦٥ - **السيدة أكسيلسون (الدانمرك):** قالت إنه في عام ١٩٩٩ عينت وزارة العدل لجنة للنظر في إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة العهد الدولي

إذا لم يكونوا يعيشون على دخلهن إلى درجة تبلغ حد الاستغلال. وتساءلت ما هي هذه الدرجة. وأضافت أنها تود معرفة إذا كان من الممكن من وجهة نظر الدانمرك قياس درجة الاستغلال. وأضافت أنه من أجل حماية المرأة التي تمارس البغاء يجب تشديد عقوبة القوادة لا تخفيفها.

٥٨ - وأشارت إلى أن التقرير الدوري الخامس يشير أيضا إلى أن الاتجار بالنساء يستوجب العقوبة في ظروف معينة. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كان ذلك يعني أن الاتجار بالنساء لا يستوجب العقوبة في ظروف أخرى. وأضافت أن المنظمات غير الحكومية تهتم اهتماما فعليا بهذا القضية، غير أن موقف الحكومة غير واضح. وأضافت أن وزارة المساواة بين الجنسين أنشأت فريقا عاملا. ولكن قضية الاتجار بالنساء هي قضية إنفاذ للقوانين وليست قضية تحقيق المساواة بين الجنسين. ولذلك سيكون من المفيد معرفة ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل والمدعي العام وإدارة الشرطة. وقالت إنها ترحب بالمعلومات عن عدد النساء ضحايا الاتجار ونسبة النساء الدانمركيات ونسبة النساء الأجنيات من بينهن، وعن عدد حالات المقاضاة بالنسبة للمشتغلين بالاتجار وما العقوبات التي طبقت عليهم.

٥٩ - **السيدة أحمد:** قالت إنها تثنى على حكومة الدانمرك لالتزامها الواضح بتحقيق المساواة بين الجنسين وتوافق على وجهات النظر التي أعرب عنها غيرها من أعضاء اللجنة. ورحبت بالتشديد على البحث واستفسرت عما إذا كانت الدراسات تجرى لتحديد جذور التمييز القائم على أساس نوع الجنس. واستدركت قائلة إنه يبدو أن البحث موجه نحو منع التمييز في المستقبل وإلها تود معرفة ما إذا كان يجري بحث مماثل عن الأشخاص الذي وقعوا ضحايا للتمييز بالفعل. وأضافت أن الدولة الطرف يجب أن تكفل معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة ولا يمكن تحقيق ذلك دون دراسة الموقف النسبي لكل منهما. وأضافت أن الاتفاقية

للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون المحلي لبلدها. وأشارت إلى أن ولاية اللجنة تنص على أن اللجنة ينبغي أن تنظر أيضا في صكوك أخرى لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن اللجنة أُنجزت عملها في عام ٢٠٠١ وأصدرت تقريرا ضخما باللغة الدانمركية مرفقا به موجز باللغة الانكليزية.

٦٦ - وقررت اللجنة أن الاتفاقية أساسية لحماية حقوق الإنسان ولكنها وافقت على عدم التوصية بإدماجها في القانون في ذلك الوقت. واستندت في ذلك إلى أن الدانمرك ينبغي أن تكتفي في البداية بثلاثة صكوك فقط هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتختبر أداء هذه الصكوك في إطار القانون المحلي. وقالت اللجنة أيضا إن إجراء الاستماع إلى الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يدخل حيز النفاذ بعد ولذلك لم تنهياً للجنة فرصة توضيح نطاق مسؤولية الدول الأطراف أو حقوق الأفراد. وأشارت اللجنة إلى أنها تتطلع إلى تجميع السوابق القضائية ذات الصلة وأنه سيكون من المفيد معرفة كيفية تفسير المحاكم المحلية في الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية. وأخيرا فإن اللجنة تدرك أن الحالة تتطور وربما توصي بالإدماج في مرحلة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.